ركن الوثائق

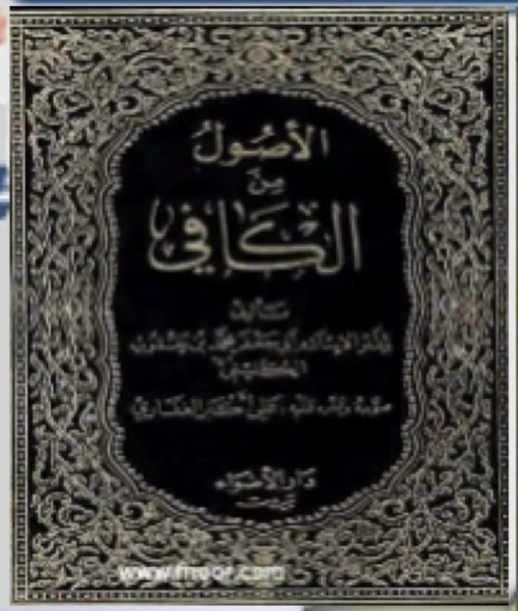

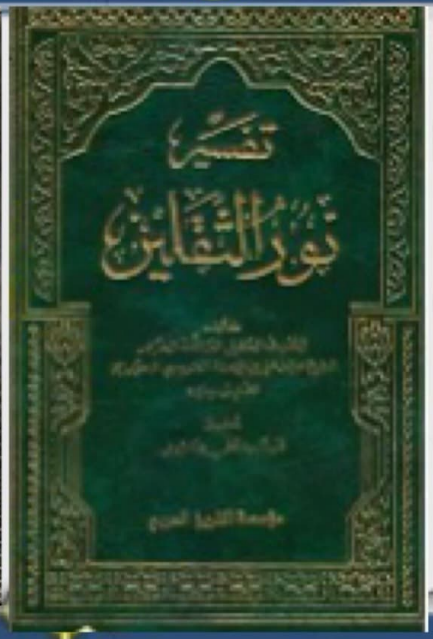

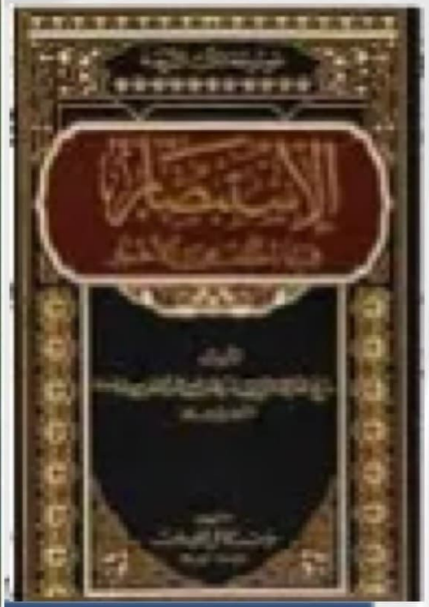

طعن الشيعة في النبي صلى الله عليه وسلم

٢٧ ـ محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن عليّ بن المعلّى ، عن أخيه محمد ، عن درست بن أبي منصور ، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا ولد النبيّ صلى الله عليه وآله مكث أيّاماً ليس له لبنٌ ، فألقاه أبو طالب على ثدي نفسه ، فأنزل الله فيه لبناً فرضع منه أيّاماً حتّى وقع أبو طالب على حليمة السعديّة فدفعه إليها .

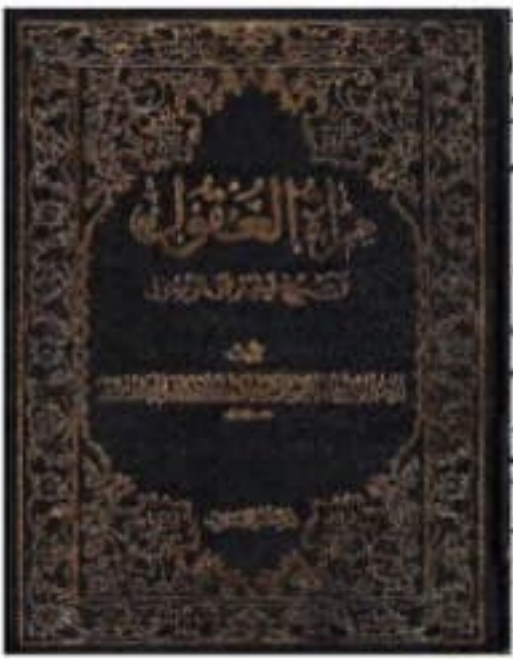

ويلتفت إلى أبيطالب ويقول : ياأباطا
لهيثم رائحة أبيه ، ولم يذق شفقة أمّ
كبدك ، فاني قدتركت بني كلّهم وأد
أيّامه تعلم أني كنت من أبصر الناس
فافعل واصبر بلسانك ويدك ومالك ،
بين آبائي ياأبا طالب ما اضم أحداً من
حال أمّه فاحفظ لوحدته ما حل قبلت و
فقال عبدالمطلب : [illegible] ، ف
الآن خفّف على الموت ، لم أزل بقلبي
ويحأمنك ولا أحسن وجهاً منك يتيمة
المطلب وهو إبن ثمان سنين ، فضمّه
وكان ينام معه حتى بلغ لايأمن عليه

الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

« ليس له لبن » إمّا لمرض أمّه أولفقد لبنها لاموتها كما زعم ، فانّ موتها على جميع الاقوال المتقدّمة لم يكن متصلاً بالولادة ، ونزول اللبن على ثدي أبيطالب رضي الله عنه من قبيل الاعجاز ، وبه تتتدّ أخوّة أمير المؤمنين عليه السلام له صلى الله عليه وآله وقيل المراد بثدي نفسه ثدي فاطمة بنت أسد وهو في غاية البعد .

« فرضع » كضرب « حتّى وقع » اي اطّلع ، وحليمة هي بنت أبي ذؤيب من

لقد فاك أفلاك العناية محمد وأنزل أهل الخوف في كنف الأمن

فصل في منشئه (ص)

إبانة بن بطة قال : ولد النبيّ ﷺ مختوناً[1] مسروراً[2] ، فحكي ذلك عند جدّه عبد المطلب فقال : ليكونن لابني هذا شأن .

كافي الكليني : الصادق عليه السلام : لما ولد النبيّ ﷺ مكث أياماً ليس له لبن ، فألقاه أبو طالب على ثدي نفسه فأنزل الله فيه لبناً ، فرضع منه أياماً حتى وقع أبو طالب على حليمة فدفعه إليها .

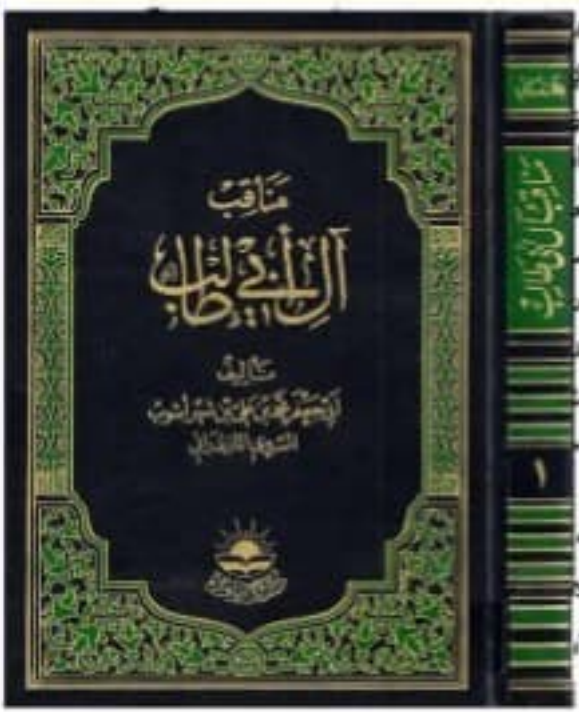

ذكرت حليمة بنت أبي الحارث بن عبد العُزى المضري البلد ، فدخلت مكة ونساء بني فدلوني على عبد المطلب، وذكر أن هذه عندي بني في يتيم : نعم نور ، شرف من ذي الأيمن عدلاً فنا فحملته عن الأتان[4] وكانت قد إسراعاً و مرضي وسلمت من غثي وعلي فكان الناس يتعجبون منها ومن رجل يتلألأ نوره إلى عنان السماء ظباء وقلن : يا حليمة ألا تعرفي وما علونا قلعة ، ولا هبطنا واد

(١) المختون : ختن الصبي : قطع قلفته ، فهو مختون .
(المعجم الوسيط ١/ ٢١٨)
(٢) المسرور : سرّ الصبي : قطع سرّه فهو مسرور .
(المعجم الوسيط ١/ ٤٢٦)
(٣) حليمة بنت أبي ذؤيب عبد الله بن الحارث : هي حليمة السعدية ظئر رسول الله ﷺ .
(٤) الأتان : أنثى الحمار .
(٥) وفي بعض النسخ : ويرتي .

التلعكبري، عن عليّ بن المعلّى، عن أخيه محمّد، عن درست بن أبي منصور، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا وُلِدَ النبي صلى الله عليه وآله مكث أيّاماً ليس له لبن، فألقاه أبو طالب على ثدي نفسه، فنزل الله فيه لبناً، فرضع منه أيّاماً حتى وقع أبو طالب على حليمة السعدية، فدفعه إليها.[1]

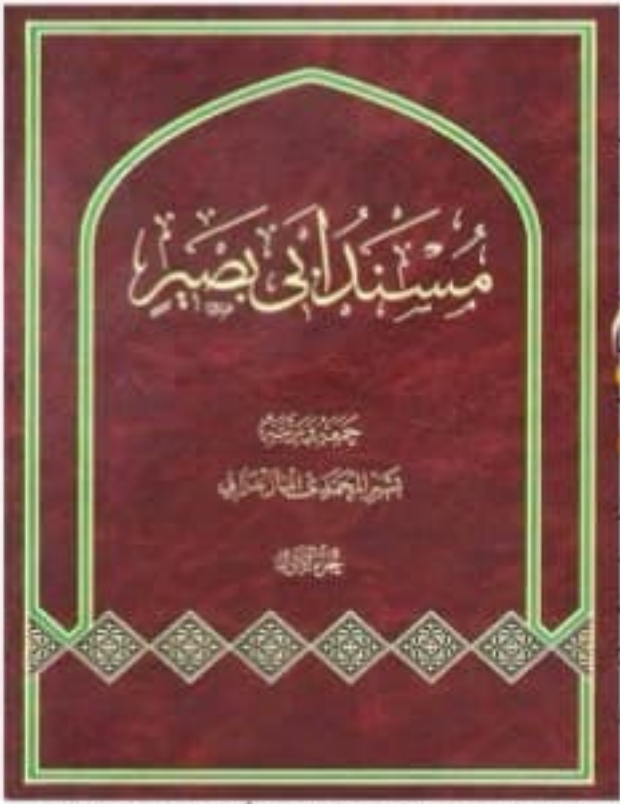

٢٣٢ ٤٧. الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام وأتاه حاضر فقال: جُعلت فداك، إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ﴾[2] كيف يجيء؟ قال: فقال: جبرئيل موقفاً فقال له: جيء يا جبرئيل موقفاً فقال له: إنّ ربّك يصلّي، فقال: يا ربّ، كيف آتيك وأنت تصلّي؟ فقال: أنا أمنعك بألف صفّ من الملائكة والروح، سرعة كما قال الله: ﴿وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾[3] فقال: وأتاه أوّل قوس من أقواس الجنّة، قال: ولا أعلم إلّا قال: وأتاه فقال الله تبارك وتعالى: الله أعلم: قال: عليّ بن الحسين عليهما السلام المحجّلين. قال: ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام: ما من الأرض ولا

٢٣٣ ٤٨. الكافي: سعد

١. الكافي، ج ١، ص ٤٤٨ (كتاب الحجّة، باب مولد النبي صلى الله عليه وآله، ح ٢٧)؛ بحار الأنوار، ج ١٥، ص ٣٤٠ (كتاب تاريخ محمّد، باب منشأه، ورضاعه و...، ح ١١)

٢. سورة الفجر (٨٩)، الآية ٢٣.

٣. القوس: ما عطف من طرفها، والقاب: ما بين المقبض والسية. ولكلّ قوس قابان (من البحار في ذيل الحديث)

٤. الكافي، ج ١، ص ٤٤٢ (كتاب الحجّة، باب مولد النبي صلى الله عليه وآله ووفاته، ح ١٣)؛ بحار الأنوار، ج ١٨، ص ٣٠٦ (كتاب تاريخ محمّد، الباب الثاني من أبواب أحواله عليه السلام، ح ١٣)

أفتراك فاعل ذلك ؟ فقال له أبوه : لا، فانصرف عبدالمطلب إلى منزله فلمّا أصبح

غدوا به لدخول الحرم فأبى وامتنع

أهل الجبل فانظر ترى شيئاً ، ف

بصرك أجمع ؟ فقال له : لا ولا وذلك

ولا أعرفه يحمل كلّ طير في منقار

فقال عبدالمطلب : ورب عبدالمطلب

أجمع ألقت الحصاة فوقعت كلّ ح

انفلت منهم إلاّ رجلٌ واحدٌ يخبر ال

٢٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، ع

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عبدا

وكان له والد يقال له منصور على رأس قبر

يدرج حتى

دع ابني فإن

٢٧ ـ [illegible] عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم النخعي ، عن عليّ بن المعلّى ، عن أخيه قال ، عن درست بن أبي منصور ، عن عليّ بن أبي حمزة[1] عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا ولد النبيّ صلى الله عليه وآله مكث أيّاماً ليس له لبنٌ ، فألقاه أبوطالب على ثدي نفسه ، فأنزل الله فيه لبناً فرضع منه أيّاماً حتّى وقع أبوطالب على حليمة السعديّة فدفعه إليها .

٢٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ مثل أبي طالب مثل أصحاب الكهف أسرّوا الإيمان وأظهروا الشرك فآتاهم الله أجرهم مرّتين .

٢٩ ـ الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن إسحاق بن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قيل له : إنّهم يزعمون أنّ أبا طالب كان كافراً ؟ فقال : كذبوا كيف يكون كافراً و هو يقول :

(١) على بن أبي حمزة سالم البطائني كذاب ملعون روى الكشي في ذمه اخباراً كثيرة .

@fnoorcom

أفتراك فاعل ذلك ؟ فقال له أبوه : لا، فانصرف عبدالمطلب إلى منزله فلمّا أصبح

غدوا به لدخول الحرم فأبى وامتنع

أهل الجبل فانظر ترى شيئاً ، ف

بصرك أجمع ؟ فقال له : لا ولا وذلك

ولا أعرفه يحمل كلّ طير في منقار

فقال عبدالمطلب : ورب عبدالمطلب

أجمع ألقت الحصاة فوقعت كلّ ح

انفلت منهم إلاّ رجلٌ واحدٌ يخبر ال

٢٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، ع

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عبدا

وكان له والد يقال له منصور على رأس قبر

يدرج حتى

دع ابني فإن

٢٧ ـ [illegible] عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم النخعي ، عن عليّ بن المعلّى ، عن أخيه قال ، عن درست بن أبي منصور ، عن عليّ بن أبي حمزة[1] عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا ولد النبيّ صلى الله عليه وآله مكث أيّاماً ليس له لبنٌ ، فألقاه أبوطالب على ثدي نفسه ، فأنزل الله فيه لبناً فرضع منه أيّاماً حتّى وقع أبوطالب على حليمة السعديّة فدفعه إليها .

٢٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ مثل أبي طالب مثل أصحاب الكهف أسرّوا الإيمان وأظهروا الشرك فآتاهم الله أجرهم مرّتين .

٢٩ ـ الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن إسحاق بن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قيل له : إنّهم يزعمون أنّ أبا طالب كان كافراً ؟ فقال : كذبوا كيف يكون كافراً و هو يقول :

(١) على بن أبي حمزة سالم البطائني كذاب ملعون روى الكشي في ذمه اخباراً كثيرة .

@fnoorcom

وفي روضة الواعظين: أن ج
يقولون إن أبا طالب مات كافراً؟

قال صلى الله عليه وآله: يا
الليلة التي أسري بي إلى السماء
فقلت: إلهي، ما هذه الأنوار؟!

فقال: يا محمد، هذا عبد ال
عبدالله، وهذا أخوك طالب.

فقلت: إلهي وسيدي، فيم نا
قال: بكتمهم الإيمان وإظ
ماتوا[1].

أبو طالب عليه السلام كفيل النبي صلى الله عليه وآله:

وقد روي: أنه لما ولد النبي صلى الله عليه وآله مكث أياماً ليس له لبن، فألقاه أبو طالب عليه السلام على ثدي نفسه، فأنزل الله فيه لبناً فرضع أياماً، حتى جاءت حليمة السعدية فدفعه إليها[2].

وقالوا: إنه في كفالته لرسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يفارقه ساعة من ليل ولا نهار، ويشمه في فراشه، وكان إذا أراد أن يعشي أولاده

---

(١) البحار ج٣٥ ص١٥ وروضة الواعظين ص١٠١.

(٢) البحار ج١٥ ص٣٤٠ وج٣٥ ص١٣٦ والكافي ج١ ص٤٤٨ وراجع: مناقب آل أبي طالب ج١ ص٣١ وحلية الأبرار ج١ ص٢٩.

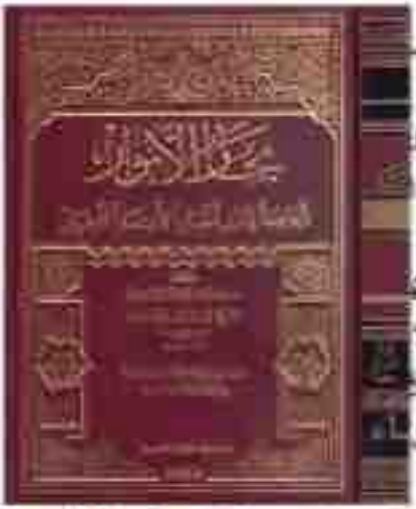

كان منه بين الحجر والباب ، وإن كان المراد
لا يدخل فيه ما بين الحجر إلى الباب إلا أن
في هذا الضلع ، و خمسون من الضلع الآخر با
الحجر والبا... وفي بعض النسخ بدل
مشتركان .

عبيد قال: سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا
على أختها من الرضاعة ، وقال : إنّ علياً عليه السلام
رسول الله صلى الله عليه وآله : أما علمت أنها ابنة أخي من
حمزة عليه السلام قد رضعا[1] من امرأة[2]

١١ـ كا : محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن علي بن المعلّى ، عن أخيه محمد ، عن يونس بن أبي منصور ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لمّا ولد النبي صلى الله عليه وآله مكث أيّاماً ليس له لبن ، فالتقم أبو طالب علي ثدي عمه ، فأنزل الله عليه لبناً فرضع منه أيّاماً حتّى وقع أبو طالب على حليمة السعديّة فدفعه إليها[3]

في : منه عليه السلام مثله[4]

١٢ـ ب : قالت حليمة السعديّة : كانت في بني سعد شجرة يابسة ما حملت قطّ ، فنزلنا يوماً عندها ورسول الله صلى الله عليه وآله في حجري فما قمت حتّى اخضرّت وأثمرت بسر كثير منه ، وما أعلم أنّي جلست موضعاً قطّ إلا كان له أثر ، إمّا نبات ، و إمّا خصب ، ولقد دخلت على

(١) ارضعا معا .
(٢) الفروع ٢ : ٤٤١ ح ٤٢ .
(٣) الاصول ١ : ٤٤٨ ح ١ ، و الحديث لا تخلو من غرابة ، و في إسناده جماعة لا يحتج بحديثهم
(٤) مناقب آل أبي طالب ١ : ٢٣ .

الفصل الثالث

في أحواله (صلّى الله عليه وآله) في أيام الرضاع والطفولة

في حديث معتبر عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال :

لما ولد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بقي أياماً دون أن يؤتى له بلبن يتناوله ، فقرّبه أبو طالب إلى صدره ، فأرسل فيه الحق تعالى لبناً بقي يرضعه أياماً ، حتى استطاع أبو طالب الوصول إلى حليمة السعدية وتسليمه لها

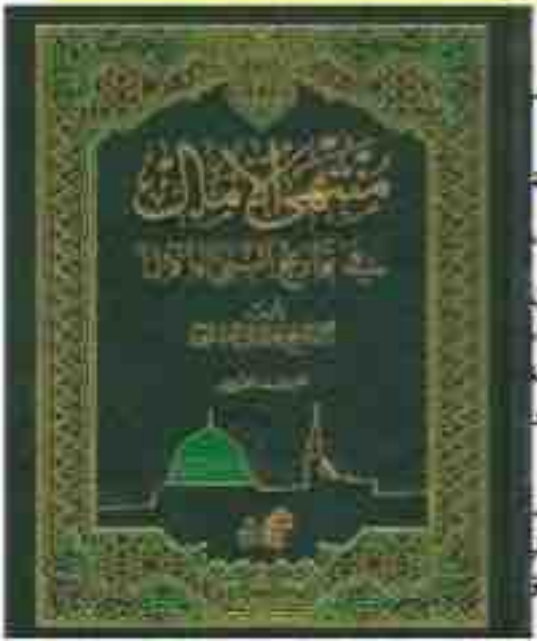

وفي حديث آخر قال:

عرض أمير المؤمنين (عليه السـ
لنفسه على بنت خويلد (عليها السـ

أولا تعلم

ذلك أنّ رسول الله (صلّى الله

ويروي ابن شهرآشوب أن أبا
الرسول (صلّى الله عليه وآله) حين أ
عندها خمس سنوات ، ولما بلغ السابعة
له من العمر آنذاك الثامنة عشرة سنة ، و
خمس وعشرون سنة .

وعن أمير المؤمنين (عليه السـ
« . . . ولقد قرن الله به (صلّى الله عل
يسلك به طريق المكارم ومحاسن أخلاق

عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام فهل يحل له أن يتزوج أختها لأمها من الرضاعة؟ قال: إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا تحل، وإن كانت المرأتان أرضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك.

والذي يدل على ذلك أن ما ينسب إليها ولا ينسب إليه يحرم التفاضل بينهما زيادة على ما قلناه.

٩ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح قال: كتب علي بن المغيب إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها؟ فكتب لا يجوز لذلك فإن الأم ولدها صارت بمنزلة ولدها.

١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رضع الرجل من لبن المرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وإن كان الولد من غير الرجل الذي كان أرضعته بلبنه، وإذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وإن كان من غير المرأة التي أرضعته.

١١ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن علي بن عبد الملك عن بكار بن الجراح عن بسطام عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا [illegible] ع من الرضاع إلا الفحل الذي ارتضع به.

فالوجه في هذا الخبر أنه لا يتعدى [illegible] إلى الأم من جهة [illegible] إنما ينسب إلى بعض آخر وما يختص [illegible] ، ويحتمل [illegible] لأن في الفقهاء من يقول إن التحريم لا [illegible]

١٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible] القلانسي عن رجل من أهل الشام عن عبد الله بن أبان الزيات عن أبي الحسن [illegible] عن رجل تزوج بنت عمه وقد أرضعت أم ولد جده هل تحرم على الغلام أم لا [illegible]

فهذا خبر مطروح لم نر [illegible] وما هذا حكمه لا يعترض به على الأخبار [illegible] سلم لكان محمولاً على أنه إذا كانت أم الولد قد أرضعت بلبن ابن سيدها [illegible] ولو كان رضاعاً لكان قد صار عمها إن كان الجد من قبل الأب، وإن كان الجد من قبل الأم فليس هناك وجه يقتضي التحريم.

أبواب العقود على الإماء

١٢٧ - باب: ان الولد لاحق بالحر من الأبوين أيهما كان

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في الولد بين الحر والمملوكة قال: يلحق إلى الحر منهما.

١٣٢٠ـ وقال: «لكل شهر عمرة»[1].

١٣٢١ـ وقال: «من علامات الفقه: الحلم والعلم والصمت، إن الصمت باب من أبواب الحكمة، إن الصمت يكسب المحبة وهو دليل على الخير»[2].

وكان جعفر عليه السلام يقول: والله لا يكون الذي تمدون إليه أعناقكم حتى تميّزون وتمحّصون، ثم يذهب من كل عشرة شيء ولا يبقى منكم إلا نزر، ثم تلا هذه الآية: ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين﴾[3]»[4].

١٣٢٢ـ وسألته عن امرأة أرضعت جارية، ثم ولدت أولاداً، ثم ارضعت غلاماً، يحل للغلام أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعت؟

قال: «لا، هي اخته»[5].

١٣٢٣ـ وسألته عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها، يحل لابن زوجها أن يتزوج الجارية التي ارضعت؟

قال: «اللبن للفحل»[6].

١٣٢٤ـ وسألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد ابيها فقال: «لا بأس بذلك».

(١) نقله المجلسي في بحاره ١٠٣/٣٢١، ٩٩/١.

(٢) رواه الصدوق في الخصال: ١٥٨/٢٠٢، وفي عيون اخبار الرضا وابن شعبة في تحف العقول: ٤٤٥، ونقله المجلسي في بحاره ٧١/٦٦.

(٣) آل عمران ٣: ١٤٢.

(٤) رواه الطوسي في الغيبة: ٢٠٤، والنعماني في الغيبة: ٢٠٨/١٥ باختلاف يسير، وبحاره ٥٢/١١٣، ٢٤.

(٥) روى نحوه الصدوق في الفقيه ٣/٣٠٦/١٤٧٣، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣/٣٢١، ٨.

(٦) رواه الكليني في الكافي ٥: ٤/٤٤٠، ونقله المجلسي في بحاره ١٠٣/٣٢١، ذيل الحديث ٨. ويأتي منه برقم ١٣٤٧.

أبواب بقية الحدود والتعزيرات

١ ـ ﴿ باب أن حد الساحر القتل ﴾

[٢٢٤٧٤] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ساحر المسلمين يقتل ، وساحر الكفار لا يقتل ، فقيل : يا رسول الله ، ولم لا يقتل ساحر الكفار ؟ قال : لأن الشرك اعظم من السحر ، ولأن الشرك والسحر طيران مقرونان ».

[٢٢٤٧٥] ٢ ـ وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي (عليهم السلام) : « ان ابن اعصم سحر النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقتله ».

[٢٢٤٧٦] ٣ ـ القاضي نعمان في دعائم الاسلام (عليه السلام) ، أنه قال : « قال رسول الله (صلى المسلمين يقتل ، ولا يقتل ساحر الكفار ، قيل :

ابواب بقية الحدود والتعزيرات
الباب ١

١ ـ الجعفريات ص ١٢٨ .
٢ ـ الجعفريات ص ١٢٨ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٢ ح ١٧٢٥ .

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام كان لا يزيد المرتد على تركه ثلاثة أيام يستتيبه فإذا كان اليوم الرابع قتله بغير توبة ثم يقرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾[1]، الآية كلها[2] [3].

٨٢١/١١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساحر المسلمين يقتل، وساحر الكفار لا يقتل.

فقيل: يا رسول الله: ولِمَ لا يقتل ساحر الكفار؟

قال: لأن الشرك[4] أعظم من السحر؛ [و] لأن الشرك والسحر طيران[5] مقرونان[6].

٨٢٢/١٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي عليه السلام: أن ابن أعصم[7] سحر النبي صلى الله عليه وآله فقتله[8].

باب الديات

٨٢٣/١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٧.

(٢) تتمة الآية: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧].

(٣) دعائم الإسلام ٢/٤٧٩، كتاب الحكام المرتد، ح١٧١٦، نحوه، مستدرك الوسائل ١٧/ ١٤٦، ب٥، ح٢٠٩٩٦/٥.

(٤) في الكافي: الكفر. (٥) ليست في

(٦) الكافي ٧/ ٢٦٠، باب حد الساحر، ح١، دعائم الإسلام ٢/ ٤٤٦، ب٣٣٨، ح١.

(٧) هو لبيد بن أعصم اليهودي.

(٨) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٩١، ب١، ح٢٢٤٧٥/٢. أقول: قد صان رسول الله صلى الله عليه وآله بالطافه، وقال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ التخرس من السحر، ولو جاز عليه ذلك التنفير جاز أن يـ إسقاطه أو إسقاط مذهب الإسلام عند أعدائه من الأنام، و

ومن سورة الفلق

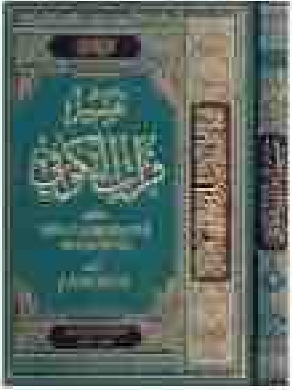

عمر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ان جبرئيل اتى النبيّ (صلى الله عليه وآله) وقال : يا محمد ، قال : لبيك ، قال : ان فلاناً اليهودي سحرك ، وجعل السحر في بئر بني فلان » وذكر القصة .

[١٤٩١١] ٩ ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، انه سئل عن المعوذتين انهما من القرآن ، فقال الصادق (عليه السلام): « هما من القرآن ـ الى ان قال ـ وهل تدري ما معنى المعوذتين ، وفي اي شيء نزلت[1] ؟ ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) سحره لبيد بن اعصم[2] اليهودي » فقال أبو بصير لابي عبد الله (عليه السلام) : وما (كان ذا ؟ وما)[3] عسى ان يبلغ من سحره ؟ قال أبو عبد الله الصادق (عليه السلام): « بل ، كان النبيّ (صلّى الله عليه وآله) يرى انه يجامع ولا[4] يجامع وكان يريد الباب ولا يبصره حتى يلمسه بيده ، والسحر حتّ ، وما سلط السحر الا على العين والفرج » . الخبر .

[١٤٩١٢] ١٠ ـ وعن سهل بن محمد بن سهل ، عن ... ابراهيم ، عن ابن اورمة ، عن ... بكار ، عن الحل... الله (عليه السلام) عن النشرة للمسحور ، فقال : « ما ... به بأساً » .

[١٤٩١٣] ١١ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبيّ قال : « ان الله يرحم عصاة امتي في الليلة المباركة ، بعد ربيعة ومضر ، فيغفر لهم الا ثمانية نفر : المشرك ، والكاهن ، والساحر ،

---

٩ ـ طب الائمة ص ١١٤ .

(١) في المصدر : برئا .

(٢) في الحجرية « عاصم » وما أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر : كان ، أو .

(٤) في المصدر : وليس .

١٠ ـ المصدر السابق ص ١١٤ .

١١ ـ لب اللباب : مخطوط .

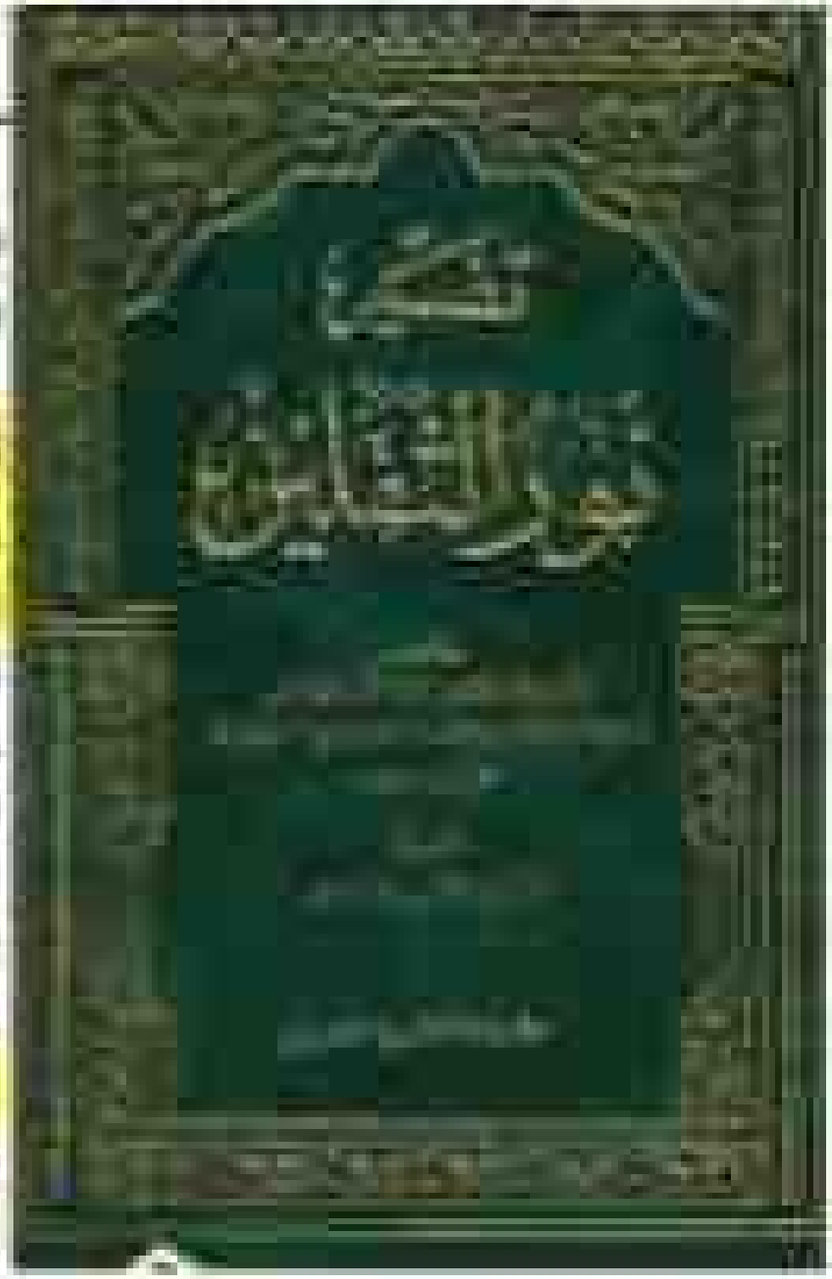
جهد المقل

في عقد حيوط (١) من أحمر وأصفر. فعقدا له فيه إحدى عشرة عقدة.
ثم جعلاه في جف (٢) طلع. ثم أدخلاه في بئر، ثم جعلاه في مراطي البئر بالمدينة (٣).
فأتاه رسول الله لا يبسه ولا يمس ولا يفهم ولا يأكل ولا يأكل ولا يشرب.
فنزل عليه جبريل (ع) بمعوذات ثم قال له: يا محمد، ما شأنك؟ فقال:
لا أدري، أنا بالحال الذي ترى، فقال: إن لبيد بن الأعصم اليهودي
وأم عند الله اليهودي سحرك، وأخبره بالسحر حيث هو. ثم قرأ عليه
(بسم الله الرحمن الرحيم، قل أعوذ برب الفلق (٤)) فقال رسول الله (صلع)
فانحلت، فانحلت عقدة. ثم قرأ أخرى فانحلت عقدة أخرى، حتى قرأ
إحدى عشرة مرة، فانحلت إحدى عشرة عقدة، وجلس النبي فأخبره جبرئيل
الخبر، فقال لي: انطلق (٥) فأتني بالسحر، فحلله به، ثم دعا بليد
وأم عبد الله فقال: ما دعاكما إلى ما صنعتما؟ ثم قال لليد: لا أخرجك
الله من الدنيا سالما. وكان موسرا كثير المال. فمر به غلام (٦) في أذنه قرط (٧)
فحذبه فخرم أذن الصبي، فأخذ قطعة [illegible] (٨) منها،
فمات.

(٤٨٨) وعنه (ع) أنه قال: كان رسول [illegible]
على فخذه اليمنى، ويجلس الحسين على فخذه الـ

دعائم الإسلام
الجزء: ٢

القاضي النعمان المغربي

---

(١) في د - خيط. هـ ط - خيوط. ي: دعا.
(٢) جف ه: الجف وعاء طلع النخل.
(٣) جف ي ه: بئر ذي أروان.
(٤) سورة ١١٣، جف ه - إلى آخر السورتين، من مختصر الآثار.
(٥) في ط - انطلق. هـ د ب ي ع - يا علي، انطلق.
(٦) ب: زيد - صغير.
(٧) جف ه - قيمته دينار - مختصر الآثار.
(٨) جف ه - فلم يرقأ الدم ولم يرقد، من مختصر الآثار.